

تعليق على قرار قضائي**رقم القرار :- ٣٨٤/ت/جرائية/تدخل تمييزي/٢٠١٦- (*)****د. قيصر سالم يونس الحرباوي****مدرس القانون الجنائي****كلية العلوم السياحية/ جامعة الموصل****رقم القرار :- ٣٨٤/ت/جرائية/تدخل تمييزي/٢٠١٦****مضمون القرار:-**

بتاريخ ٢٧/١/٢٠١٦ قدم المتهم (ج.ع.س) لائحة تمييزية الى محكمة التمييز الاتحادية يروم فيها التدخل تمييزاً بقرار محكمة جناح الحلة في السير في الدعوى المرقمة ٣٥٤/ج/٢٠١٥ وذلك للأسباب الواردة في لائحته اعلاه، فقررت محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٤١٤٨/الهيئة الجزائية/٢٠١٦ وبتأريخ ٣٠/٥/٢٠١٦ إحالة الطلب مع الاوراق الى محكمة استئناف بابل/ بصفتها التمييزية للنظر فيه حسب الاختصاص وحال ورودها سجلت تمييزاً بالعدد اعلاه وعرضت على السيد المدعي العام فقدم مطالعته بتأريخ ١٦/٦/٢٠١٦ طالباً رد الطلب ووضعت موضع التدقيق والمداولة:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة وجد انه لم يتخذ قرار من قاضي الجناح يتضمن السير في الدعوى وفقاً لما ورد في اللائحة التمييزية المؤرخة في ١٧/١/٢٠١٦ لكي يكون موضع تدقيق هذه الهيئة، كما ان طالب التدخل تمييزاً كان قد قدم عدة طلبات اخرى غايتها عرقلة سير الدعوى وتأخير حسمها، وبما ان القضاء ساحة للعدل وإحقاق الحق مما يقتضي صيانته من العبث والاساءة ويوجب على المتخاصمين ومن ينوب عنهما الالتزام بأحكام القانون وبمبدأ حسن النية في تقديم الادلة وإلا عرض المخالف نفسه للعقوبة،

(*) مقال مراجعة الموضوع.

وفقاً للمادة (٥) من قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل وبما أن على (المحامي ان يسلك تجاه القضاء مسلماً محترماً يتفق وكرامة القضاء وان يتجنب كل ما يؤخر حسم الدعوى وان يتحاشى كل ما يخل بسير العدالة) وفقاً لما نصت عليه المادة(٥٠) من قانون المحاماة رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ المعدل، لذا قرر رد طلب التدخل تمييزاً، وإحالة مقدم الطلب المحامي (ط . ف . ال . ج) الى محكمة التحقيق المختصة لاتخاذ الاجراءات القانونية بحقه، وصدر القرار بالاتفاق وفقاً للمادة (٢٦٤/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٣ في ١٣ رمضان ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٦/١٩.

مبدأ القرار:-

(إن القضاء ساحة للعدل وإحقاق الحق مما يقتضي صيانتته من العبث والاساءة ويوجب على المتخاصمين ومن ينوب عنهم الالتزام بأحكام القانون وبمبدأ حسن النية في تقديم الادلة وعلى المحامي ان يسلك تجاه القضاء مسلماً محترماً لان كثرة تقديم طلبات التدخل تمييزاً دون مبرر يعد عرقلة لسير الدعوى وتأخيراً لحسمها).

التعليق على القرار التمييزي:-

اولاً: مراعاة لقدسية حق الدفاع وكفالتة المقررة دستورياً في المادة(١٩/رابعاً) من دستور العراق، قرر المشرع بموجب المادة(٤٣٦/أ) من قانون العقوبات كذلك بنص المادة (٢٨) من قانون المحاماة حصانة للمحامي وبما يتيح له الدخول في المرافعة الجنائية والمدنية دون خوف او وجل فيما يبديه شفاهاً او تحريرياً في مرافعاته تجاه خصم موكله فقط ، إلا ان هذه الحصانة مشروطة بإتباع نصوص القانون واحترام القضاء، فلم تسعف هذه الحصانة المحامي مقدم الطعن فالسلوك الصادر عنه في القرار محل البحث لم يكن موجهاً للخصم بل كان موجهاً للقضاء نفسة فانتفتت معه الحصانة المقررة.

ثانياً: التمييز سلطة استثنائية للمحاكم بموجب القانون من اجل بسط الرقابة على الاحكام والقرارات والتدابير الصادرة عن القضاء للحيلولة دون مرور خرق للقانون في الدعاوى فهده الرقابة واصلاح الاخطاء القانونية وهذه السلطة تمارسها المحاكم التي لها سلطة النظر تمييزاً اما من تلقاء نفسها في حالات محددة او بناءً على طلب الخصوم او الادعاء العام حدد المشرع ذلك في المادة(٢٤٩/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية مشروطاً ان يتضمن الطعن التمييزي الاسباب التي يستند اليها الطاعن في طعنه المادة (٢٥٢/أ) اصولية، وقد تثبتت محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية بعد تدقيق الطعن وجود خلل فيه يتمثل بعدم وجود اي سبب قانوني(حكم، قرار، تدبير) صدر عن محكمة الجنح يجيز للطاعن التمييز بل ان المشرع في نص المادة(٢٤٩/ب) اصولية لم يعتد بالخطأ في الاجراءات اذا لم يكن ضاراً بدفاع المتهم فهو خطأ غير منتج ولا يصلح ليكون سبباً في الطعن فينتفي حسن النية لدى الطاعن في تقديم طعنه ويكون مستحقاً للعقوبة استناداً لنص المادة(٥) من قانون الاثبات العراقي كما ان محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية واستناداً للمادة(٢٤٦/أ) اصولية تثبتت من ان طالب التدخل تمييزاً قد قدم عدة طلبات اخرى لم تكن الغاية منها سوى تأخير حسم الدعوى وعرقلة سيرها وهو ما يمس باحترام القضاء وكرامته مما يعد مخالفة لنص المادة(٥٠) من قانون المحاماة.

الإستنتاجات:-

اولاً: حق التقاضي (اللجوء للقضاء) بمختلف درجاته مكفول دستورياً في المادة (١٩/ثالثاً) وبالتساوي للجميع، الا ان المستقر قانوناً انه لا يجوز لصاحب الحق ان يتعسف في استعمال حقه على نحو يلحق الضرر بالغير فهو تحايل على مقصود المشرع فدرء المفساد اولى من جلب المنافع فلا يجوز استعمال الحق في التقاضي وما يلحق به من طرق الطعن بقصد الكيد او الاساءة او عدم احترام القضاء فيكون تحايلاً لبلوغ هدف لم يشرع حق التقاضي لأجله بل انحراف عن ما شرع له الحق ويمكن ان يصطلح عليه بـ (استعمال طرق الطعن بسوء قصد).

ثانياً: لامجال لتفعيل قاعدة (لا يضر الطاعن بطعنه) المنصوص عليها في المادة (٢٥١/ج) اصولية بحق مقدم الطعن في القرار محل البحث فالمقصود بهذه القاعدة انه لا يجوز الحكم على الطاعن بعقوبة اقسى من العقاب المقضي به في الحكم المطعون به، فلم يصدر في دعوى الجرح الاصلية حكم يفصل بالدعوى ويحدد مقدار العقاب حتى تقف القاعدة الانفة حائلاً دون التشديد على الطاعن في العقوبة، بل ان تصرف مقدم الطعن الذي يسعى من خلاله الى استخدام الوسائل التي قررها القانون خلافاً للغاية التي قررت لأجلها ومن ضمنها الحق في الطعن في الاحكام خالف به احكام القانون وعد سلوكه مجرماً مستحقاً للعقاب.

ثالثاً: بتدقيق أحكام المواد (٥) من قانون الاثبات والمادة (٥٠) من قانون المحاماة والتي قررت الفقرة الحكمية في القرار محل البحث احالة مقدم الطلب الى محكمة التحقيق المختصة لاتخاذ الاجراءات القانونية بحقه لمخالفتها، لم تتضمن نصوص هذه المواد تحديد مقدار العقوبة الواجب فرضها، الامر الذي يوجب الرجوع الى احكام قانون العقوبات للبحث في المطابقة بين السلوك المرتكب ونصوص القانون وقد فسر القرار السلوك المخالف لمقدم الطعن بالنص على(المحامي ان يسلك تجاه القضاء مسلكاً محترماً يتفق وكرامة القضاء وان يتجنب كل ما يؤخر حسم الدعوى وان يتحاشى كل ما يخل بسير العدالة) بالتالي يكون السلوك الصادر عن مقدم الطعن مطابقاً للنموذج الاجرامي المنصوص عليه في المادة(٢٢٩) والمادة(٢٣١) من قانون العقوبات، فالسلوك الواحد قد انتج نتيجتين الاولى(اهانة القضاء) وتتحقق باي فعل او قول او اشارة تحمل معنى الاستخفاف او الاحتقار بالموظف والثانية(منع الموظف او المكلف بخدمة عامة من القيام بوظيفته) بتكرار تقديم طلبات الطعن دون الاستناد لأسباب قانونية، فضلاً عن ان هذا التكرار يعني توافر الظرف المشدد في الجريمة الثانية استناداً لأحكام المادة(٢٣٢/أ) التي نصت على(يعتبر ظرفاً مشدداً في الجرائم المبينة في المواد ٢٣١،٢٣٠،٢٢٩ اذا

ارتكبت الجريمة مع سبق الاصرار) فيكون لزاماً الرجوع لتطبيق نص المادة(١٤١)من قانون العقوبات والحكم بالعقوبة الاشد.